مرسوم ملكي بتحديد شروط إصدار سندات لأمد قصير

adala.justice.gov.ma

مرسوم ملكي رقم 39.68 بتاريخ 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) بتحديد شروط إصدار سندات لأمد قصير[1]

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1024.67 الصادر في 29 رمضان 1387 (31 دجنبر 1967) بمثابة قانون المالية لسنة 1968 ولاسيما المقطع الثاني من الفصل الأول منه؛

وبناء على الفصلين 31 و33 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 01.65 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1387 (20 مارس 1965)؛

وباقتراح من وزير المالية،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمكن لوزير المالية بناء على الإذن في الاقتراض المخول بموجب المرسوم الملكي رقم 1024.67 الصادر في 29 رمضان 1387 (31 دجنبر 1967) بمثابة قانون المالية لسنة 1968، أن يصدر سندات لا تتجاوز مدتها سنتين.

الفصل الثاني

إن الاكتتابات في هذه السندات ذات الأمد القصير تسجل بحسابات جارية مفتوحة ببنك المغرب في أسماء المقرضين.

الفصل الثالث

يصدر وزير المالية قرارا يحدد فيه مدة ومقدار فائدة السندات وجميع كيفيات الإصدار الأخرى.

الفصل الرابع

يسند إلى وزير المالية تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

1- الجريدة الرسمية عدد 2894 بتاريخ 18 محرم 1388 (17 أبريل 1968)، ص 801.